في حال الحياة فاشبه الصبي اما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح اعتاقه لعدم سلطنته
على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفا على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه
والصبي في مرض الموت اذا جوزنا وصيتهما **قال** وتصح العتق والكناية مع النية د قوله
وتصح الّا متعلقة بتصح والكناية معطوف عليه وتقدير الكلام ويصح العتق بالصريح والكناية
بالنية ووجهه انها الفاظ تفيد قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صريح العتق العتق والحرية لانه
ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال فاذا قال اعتقتك او انت معتق او حررتك او انت محرر او انت
حر عتق وان لم يقصد بذلك ايقاع العتق لانه هزل جد كما جا في الخبر والله اعلم **فرع** لو سمى
امة كانت تسمى حرة قبل الرق فقال لها سيدها يا حرة ان قصد النداء لم تعتق وان اطلق فوجهان
اشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة والذي ذكره النووي في اصل الروضة ان لم يقصد نداءها
باسمها القديم عتقت وان قصد لم تعتق في الاصح ولو كان اسمها في الحال حرة فان قصد النداء لم
تعتق وان اطلق فكذا لا تعتق في الاصح قلت ولو قصد توبيخها فما الحكم لم اره في الشرح والروضة
وهذه المسئلة كثيرة الوقوع وفي بعض الشروح عن القاضي حسين انها لا تعتق والله اعلم واما الفاظ
الكناية فكقوله لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك وانت لله انت طالق وانت
حرام وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك كقوله لا حكم لي عليك ولا امر ولا يد ولا خدمة وكذا
لو قال انت سيدي فهو كناية عند الامام ولغو عند القاضي حسين وكل كنايات الطلاق وصرائحه
كناية في العتق والكناية كل ما احتمل معنيين فصاعدا نص عليه الشافعي في الام **فرع** قال
لامته انت علي كظهر امي فكناية في الاصح وقيل لغو ولو قال ملكتك نفسك فالذي جزم به القاضي
حسين والبغوي انه ان قبل في المجلس عتق والا فلا وفي التتمة ان ملكتك رقبتك كناية ونقله
الروياني في البحر عن الام **قال** واذا اعتق بعض عبد عتق جميعه لا يجوز للشخص ان يعتق بعض
العبد كما لا يعتق جميعه فاذا اعتق بعضه عتق كله واحتج له بان شخصا اعتق شقصا من غلام
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك رواه ابو داود وفي رواية هو حر كله
ولانه لو ملك بعضه فاعتقه وهو موسر سرى العتق اعتق عليه كله كما سياتي فاذا ملك جميعه
اولى **قال** فان اعتق شركا له في ملك عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وعليه قيمة

نصيب

نصيب شريكه د اذا اعتق شريك في عبد وحصة الشريك قابلة للعتق وكان المعتق موسرا حالة
العتق بنصيب الشريك قوم عليه نصيب شريكه ويسري العتق اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ورق
الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه الشيخان
وفي رواية للبخاري فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق وفي رواية ايضا فهو عتيق **قال** ومن
ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه د من ملك احدا من اصوله وان علا او من فروعه وان سفل
عتق عليه اما في الاباء فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه رواه مسلم وفي رواية فيعتق عليه ولان بين الوالد والولد بعضية ولا يجوز ان يملك الشخص بعضه
واما في الاولاد فلقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما
ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فدل على امتناع اجتماع البنوه
والملك واعلم انه لا فرق بين ان يتفق الولد والوالدين في الدين او يختلف ولا فرق بين جهة الاب
وجهة الام ولا فرق بين الذكور والاناث وفي المنفي باللعان وجهان ومتى يحكم بنفوذ العتق قال
ابو اسحاق مع دخوله في الملك قال امام الحرمين يترتب على الملك **فرع** ملك ابن اخيه ثم مات وهو معسر
وعليه دين مستغرق ووارثه اخوه فقط وقلنا الدين لا يمنع الارث وهو الاصح فان الاخ يملك ابنه
ولا يعتق عليه ولو كان الوارث غير الاخ ثم لا عتق عليه العبد فاعتقه والحالة هذه وهو معسر لم يعتق
في الاصح لانه مرهون بالديون وقيل يعتق والله اعلم **قال** فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه
حكم التعصيب عند عدمه وينتقل من المعتق الى الذكور من عصبته د الولاء بالمد وفتح الواو وهو مشتق
من الموالاة وهي المقاربة فكان العبد احدا قارب المعتق وقيل غير ذلك وهي في الشرع عصوبة
متراخية عن عصوبة النسب يقتضي للمعتق الارث والعقل وولاية امر النكاح والصلاة عليه
وعصبته الذكور من بعده واسم المولى يقع على المعتق وعلى العتيق والاصل في الباب قبل السنة الاجماع
وقول الشيخ الولاء من حقوق العتق حجته قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق رواه الشيخان
وفي رواية لهما الولاء لمن ولي النعمة قوله حكمه حكم التعصيب عند عدمه اي عند عدم المعتق فينتقل
الولاء الى عصبات المعتق دون سائر الورثة اي اصحاب الفروض ومن بعضهم العاصب لقوله عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)